

الأولى - ولادة النبي - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة

ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة

• - ولادة السيدة

ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة

ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة

• - ولادة السيدة

ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة

ولادة السيدة

ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة
المحابة - ولادة السيدة

ولادة السيدة

ولادة السيدة

ولادة السيدة

١٥٥١ / ٦ / ٢٠٠٠

ولادة السيدة

ولادة السيدة

ولادة السيدة

قدم في هذه القضية تمييزاً تميزان الأول والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٢ فصل ٢٠٠٥/٩/٢٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان رقم ٢٠٠٥/٢١ فصل ٢٠٠٥/٥/٣٠ وإلزام المستأنف بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثين ديناراً و (٩٠٠) فلس مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حتى السداد التام وبفلس الوقت الحكم بإلزام الجهة المستأنفة بدفع مبلغ وقدره (ثلاثمائة وستين) دينار بدل أجر المثل والرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي كونه قد ربح دعواه التي قدرها بثلاثمائة دينار وخمسين دينار بدل أتعاب محاماة عن المرحلة الابتدائية والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ وحتى السداد التام عن المبلغ المحكوم به المدعي عليها وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :-

[١] أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام الجهة التي أمثلها بالمبالغ المحكوم بها ، حيث لم يثبت المستأنف ضدّهم دعواهم وأنّ البيئة المقدّمة من الخزينة كافية لردّ الدعوى .

[٢] أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة والحكم حسب التقديرات التي جاءت بمبالغ فيها ومجحفة بحق الخزينة ولقصوره شكلاً وموضوعاً .

• لهُذِرُـــــــن السببِـــــــن يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديره ضمن المدّة القانوني، وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقترض القانوني .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

[١] أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إصالحها للقاعدة القانونية بأنه (لا يجوز الحكم بشيءٍ لم يطلبه الخصوم) حين قضت بعدم استحقاق المدعي (المميز) لأجر مثل البناء المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى ، حيث أنّ الجهة

•

... ..

•

•

•

(1761) 2001

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

[8]

(7861)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

[8]

... ..

... ..

... [...] ...
... 28/6/008 ...
... 6/6/008 ...
... 12/008 ...

[...]

... 1/1/3008 ...
...
... 006 ...
...
... [...] ...
... 12/008 ...

...

... 31/3/008 ...

...

...
...

...

...
...
...
...
...
...

...

المثل والرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي كونه ربح دعواه .. وخمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة عن المرحلة الابتدائية والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ حتى السداد التام عن المبلغ المحكوم به المدعي عليها وإعادة الأوراق لمصدرها] .

لم يرض المدعي رياض بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما لم يرض ممثل المحامي العام المدني المنتدب بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً بعد حصول الطرفين على إذن بالتمييز بموجب قرار منح الإذن رقم ٢٠٠٦/١٥٩ رقم تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ .

كما قدم المميز ضده رياض لائحة جارية طلب في نهايتها رد تمييز ممثل المحامي العام المدني .

عن أسباب التمييز المقدم من رياض محمود مطر :-

وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم احتسابها لأجر المثل للبناء المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد أنه وإن كان من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له بأخذه إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والتجريح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبيانات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها .

إلا أنه من المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ صورة واحدة هي أن تثبت المحكمة مصدراً للواقعة التي تستخلصها يكون وهماً لا وجود له أو موجوداً ولكنه مناقض لما أثبتته الحكم أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه .

وحيث أن محكمتنا تجد بتدقيق الأوراق ومن الرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة الأرصاء الجوية رقم ٢٠٠٢/١٣/١١ تاريخ ٢٤٢/١٣/١١ وكتاب مدير تسجيل أراضي معان رقم ٢٢٣٥/١٤/٨ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ وسند تسجيل قطعة الأرض رقم ٤١ حوض رقم ١٩ سهل مضرب النار من أراضي سطح معان أنه تم تفويض هذه القطعة إلى المدعي رياض محمود مطر بموجب معاملة التفويض رقم ٨٥/١٢٥٢ تاريخ

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹

۹۰۶/۹